

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٤/١/٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة .. فتوى



(نصاب العروض التجارية هو نصاب الفضة) رقم الفتوى (٥٩٧٥)

سائل يقول:

زكاة الأموال في عروض التجارة هل تكون بالذهب أم بالفضة؟

الجواب:

تكون بنصاب الفضة لأن الزكاة فيها إلحاقاً لها بالذهب والفضة فنصابها منها ما هو أنفع للفقير وأبرأ لذمة المزكي وهي الفضة لأن قيمة نصابها منخفضة فلا يؤخذ بالأعلى مع وجود الأدنى ونصاب الفضة (٥٩٥) جرام فنصاب العروض التجارية قيمة (٥٩٥) جرام من الفضة.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن حسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590